

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٠

تاريخ القرار : ١٣/محرم/١٤١٧هـ

١٩٩٦/٥/٣٠ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٦

قانون

تعديل قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان

للحكم الذاتي ذي الرقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى

يضاف ما يأتي الى قانون المجلس التشريعي لمنطقة  
كردستان للحكم الذاتي ذي الرقم ( ٥٦ ) لسنة  
١٩٨٠ ويكون المادة ( ٥٨ مكررة ) له :

المادة - ٥٨ - مكررة

لرئيس الجمهورية ، اذا نشأت في منطقة الحكم  
الذاتي ظروف تحول دون اجراء الانتخابات فيها  
ان يعين ، بمرسوم جمهوري ، أعضاء المجلس  
التشريعي من بين أهالي المنطقة ووفق المسد  
المخصص لكل منطقة انتخابية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر  
نافذا من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لتعذر اجراء الانتخابات في الوقت الراهن في  
منطقة الحكم الذاتي بسبب الظروف غير الطبيعية  
فيها .

فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٥١

تاريخ القرار : ١٥/محرم/١٤١٧هـ

١٩٩٦/٦/١ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

اولا - يتمتع المعوقون من مقاتلي قادسية صدام المجيدة  
الذين تبلغ نسبة عجزهم ( ١٠٠٪ ) مئة من المئة ،  
بالحقوق المقررة لشهداء قادسية صدام .

ثانيا - يتمتع المعوقون من مقاتلي أم المعارك الخالدة  
الذين تبلغ نسبة عجزهم ( ١٠٠٪ ) مئة من المئة ،  
بالحقوق المقررة لشهداء أم المعارك .

ثالثا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٤

تاريخ القرار : ١٦/محرم/١٤١٧هـ

١٩٩٦/٦/٢ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

اولا - تؤسس ، بموجب هذا القرار وعقد التأسيس  
المرفق به ، شركة متخصصة بالسياحة الدينية  
تسمى شركة الهدى برأس مال قدره  
( ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ) مئتا مليون دينار ، استثناء من  
الاحكام والاجراءات الواردة في قانون الشركات  
ذي الرقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا - ترتبط الشركة بأمانة مجلس الوزراء .

ثالثا - تتولى وزارة المالية تقديم سلفة بمقدار ٥٠٪  
خمس من المئة من رأس مال الشركة لتغطية  
رأس المال .

رابعا - للشركة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري  
لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في عقد  
التأسيس .

خامسا - يدير الشركة ويشرف على شؤونها مجلس